مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية

اسم المقال: التورُّق في النظام المصرفي الإسلامي (تجربة ماليزيا) 2021 م - 1442 هـ
اسم الكاتب: دانيا عموري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/465
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 08:56 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التّورُّق في النّظام المصرفي الإسلامي
(تجربة ماليزيا)

دانية عمّوري*

إشراف: أ. د. عبد الرزّاق حسّاني

الملخّص

ظهر التّورُّق المنّظم بوصفه منتجاً ماليّاً إسلاميّاً معاصراً في العديد من المصارف الإسلاميّة لاسيما في دول الخليج العربي ودول جنوب شرق آسيا؛ ورغم أنّ مجامع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعيّة لم تُجز إلّا التّورُّق الفقهي الّذي يبيح للمشتري بيع مااشتراه بسعر نقدي أقل في حال الحاجة للسّيولة أو الإعسار، إلّا أنّه لوحظ في خِضَم دراسة التّجربة الماليزيّة – كتجربة تعدُّ رائدة من حيث التّطوُّر الكبير الّذي شهده النظام المالي الإسلامي فيها– أنّ التّورُّق يدخل في العديد من المنتجات والأدوات الإسلاميّة؛ ليس ذلك فحسب، بل ويشكّل حصّة كبيرة منها؛ ونتيجًة لذلك، سُلّط الضوء على تطبيقات التّورُّق في المنتجات الماليزيّة وتمّ عرض نسب التّورُّق الدّاخلة في منتجات الإيداع والتّمويل وكذلك في أدوات الاستثمار الماليّة (الصّكوك)؛ إلى جانب تفسير العوامل الّتي ساهمت في ارتفاع معدّل تطبيقه عن غيره من المنتجات. وكنتيجة، تمّ التوصُّل إلى صورة مفادها أنّ بيوع التّورُّق القائمة عليها المنتجات بأصنافها، لم تكن إلّا بيوعاً صوريّة من أجل تحصيل السّيولة النّقديّة الحاضرة للمصرف أو الزّبون دون ظهور أي حالة استثنائيّة من العجز أو الفائض في السّيولة المصرفيّة الّتي تستدعي تطبيق التّورُّق، إنّما كان التورُّق كبيع العِينة أداةً تتوسّطُها سلعة معيّنة لاحاجة لأيٍ من الطّرفين لتملُّكها؛ فقط من أجل الحصول على التّمويل والعائد المضمون (الرّبا) كما

* طالبة ماجستير– علوم ماليّة ومصرفيّة– قسم المصارف والتّأمين– كليّة الاقتصاد– جامعة دمشق.

في النُّظم التّقليديّة؛ وبالتّالي لم يحقّق التّورُّق المنظّم الآليّة الشّرعيّة الصّحيحة القائم عليها النّظام المالي الإسلامي الصّحيح، إنّما ساهمت عوامل أخرى في إنجاح التّجربة الماليزيّة سوى الإسلاميّة منها.

الكلمات المفتاحيّة: التّورُّق، منتجات الوديعة، منتجات التّمويل، الصّكوك الماليّة الإسلاميّة، السّيولة المصرفيّة، شرعيّة التّورُّق.

Tawarruq in Islamic Banking System (Malaysia Experience)

Dania Ammouri *
Supervisor: Prof. Abdul Razzaq Hassani

Abstract

Organized tawarruq has emerged as a contemporary Islamic financial product in many Islamic banks, especially in the Arab Gulf countries and Southeast Asian countries. Although the Islamic Fiqh Councils and Sharia Standards allow only fiqh tawarruq, which permits the buyer to sell what he bought at a lower cash price in the event of liquidity need or insolvency, it was noticed in the midst of studying the Malaysian experience, as considered a pioneer one, that Tawarruq is included in many Islamic products and tools. Not only that, but it constitutes a large share of them; For this reason, the applications of tawarruq in Malaysian products were highlighted, and the high rate of tawarruq ratios involved in deposit, financing products and financial investment instruments (sukuk), were represented. As a result, tawarruq sales were fictitious sales in order to collect the present cash liquidity without the emergence of any exceptional case of deficit or surplus in bank liquidity that requires tawarruq application. In fact, Tawarruq was like Bai alina as a tool use a specific commodity that neither of the parties need to own; Only in order to obtain financing and a guaranteed return (reba) as in traditional systems; Consequently, Organized Tawarruq did not achieve the correct Shariah mechanism which the true Islamic financial

* Master's student - Banking and Financial Sciences - Department of Banking and Insurance - Faculty of Economics - University of Damascus.

system is based upon; and the success of the Malaysian experience was due to other factors other than the Islamic ones.

Key words: tawarruq, deposit products, financing products, sukuk, bank liquidity, legitimacy of tawarruq.

المقدّمة:

ظهر مفهوم التّورُّق في النّظام المصرفي الإسلامي قبل مايقارب عشرين عامًا عندما أقرّ مَجمَع الفقه الإسلامي الدّولي عام 1998 جواز استخدام التّورُّق الفقهي؛ ومنذ ذاك الحين أصبح التّورُّق المنظّم (التّورُّق المصرفي) يُطبّق كمبدأ ومفهوم في منتجات الصيرفة الإسلاميّة وكذلك في أدوات سوق المال الإسلاميّة لاسيما في دول الخليج العربي (السّعوديّة والإمارات). فيما بعد، ظهر مفهوم التّورُّق في المصارف الإسلاميّة الماليزيّة وحلّ محل منتج العِينة – المستخدم في البداية بشكل أكبر نتيجة أنّه مُحرّم وفق نصوصٍ شرعيّة صريحة. أقرّ المجلس الاستشاري الشّرعي للبنك المركزي الماليزي (SAC) منتج التّورُّق وفق تبيان دقيق ومفصّل لآليّة عمله وكان له الانتشار الأوسع بين المنتجات الإسلاميّة؛ حيث أنّه لم يدخل فقط في منتجات التّمويل والاستثمار، بل تعدّاها إلى منتجات الوديعة. إلى جانب ذلك، شكّلت صكوك المرابحة القائمة على التّورُّق الحصّة الأكبر من إجمالي إصدارات الصّكوك الإسلاميّة في ماليزيا.

أهميّة البحث:

تأتي أهميّة البحث من حاجة الصّيرفة الإسلاميّة بشكل عام والماليزيّة بشكل خاص إلى منتجات إسلاميّة جديدة ومبتكرة تلبّي احتياجات شرائح مختلفة من العملاء المسلمين وغير المسلمين وتستجيب من خلالها لمتطلّبات المعايير الشرعيّة ومجامع الفقه الإسلامي في اتّباع أحكام الشّريعة الإسلاميّة وعدم التفرُّد بمنتج المرابحة. وعلى ضوء ذلك ستتمُّ دراسة منتج التورُّق الماليزي ومعرفة ما إذا أدّى دوره في تحقيق الشّرعيّة والتنوُّع وتطوُّر النّظام المالي الإسلامي؛ وهل كانت تجربة ماليزيا في استخدام التّورُّق نموذجًا يُحتذى به في السّوق المصرفيّة الإسلاميّة العالميّة.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال طرح التّساؤلات التّالية:

1- رغم أنّ مجامع الفقه الإسلامي الدّوليّة والمعايير الشرعيّة لم تُجز منتج التورُّق إلّا في حالات العجز وانخفاض السّيولة، ظهر مفهوم التورّق في العديد من المنتجات الإسلاميّة الماليزيّة وبنسبٍ كبيرة؛ منها منتجات الوديعة، منتجات التّمويل، منتجات الاستثمار وأدوات السّوق الماليّة الإسلاميّة (الصّكوك)، وكذلك في عمليات المقاصّة مع البنك المركزي الماليزي. إذًا، هل حقًا تعاني المصارف الإسلامية في ماليزيا من حالة عجز دائم وحاجة مستمرة للحصول على الورِق (النقد) تبيح لها استخدام التّورُّق؟!.

2- هل حقًا تطبّق ماليزيا مفهوم التّورُّق وفقًا لقواعد شرعيّة صحيحة كما أفصحت عن ذلك في أدبيّاتها، أم أنّها فقط صيغة للحصول على السّيولة النّقديّة الحاضرة وتحقيق عوائد ثابتة للمودعين والمستثمرين وكذلك المساهمين.

أهداف البحث:

تتجلّى أهداف البحث في تسليط الضّوء على مفهوم التّورُّق: ماهو وكيف يتم، في أي المنتجات يدخل، ماهي الأحكام الشّرعيّة المتعلقة بآلية عمله؛ للتّوصُّل في نهاية البحث إلى صورة أكثر وضوحًا عن أداة ماليّة مبتكرة في الصّيرفة والسّوق الماليّة الإسلاميّة.

فرضيّات البحث:

1- لم يكن استخدام التّورُّق المنظّم في المصارف الإسلاميّة الماليزية كالتّورُّق الفقهي المُباح شرعًا، بل هو أداة للحصول على السّيولة النّقديّة أو تمويلها دون ظهور الحاجة نتيجة العجز أو انخفاض السّيولة أو حتّى وجود فائض في السّيولة.

2- لم يحقق التّورُّق المنظّم الآليّة الشرعيّة الصحيحة القائم عليها النّظام المالي الإسلامي الحقيقي، بل كان وسيلة لتوسيط السّلعة والحصول على الورِق (الربح أو العائد أو الرّبا)؛ إلى جانب أنّه كان أداةً رديفة لبيع العِينة الّذي حُرّم بشكل نصّي صريح.

منهج البحث:

للإجابة عن إشكاليّة البحث المطروحة، سيتمُّ الاعتماد على المناهج التّالية:

1- المنهج الوصفي لعرض المعلومات النّظريّة والتّطبيقيّة والشّرعيّة المتعلقة بمنتجات التّورُّق.

2- المنهج الاستنباطي: من خلال تحليل المعلومات والبيانات عن التّورُّق واستنباط نتائج أكثر دقّة ووضوحًا عن التّورُّق كمبدأ وتطبيق وشرعيّة.

3- المنهج التّاريخي لعرض أهم مراحل تطوُّر منتج التّورُّق والأسباب الّتي ساهمت بذلك.

أولًا: مفهوم التّورُّق*

هو أداة ماليّة إسلاميّة متطوّرة تُعرف بالتّورُّق المنظّم في الاصطلاح المعاصر؛ يقوم المصرف من خلالها بتمويل العميل (المستورِق) لشراء سلعة من الأسواق المحليّة أو الدوليّة بسعر مؤجّل مرابحًة أو مساومًة ثمّ يتولى المموِّل (المصرف) ترتيب بيع هذه السلعة بوكالة من المشتري إلى طرف ثالث بسعر نقدي أقل من سعر الشّراء؛ فيحصل العميل على السّيولة النّقديّة الحاضرة ويحصل المصرف على الرّبح المؤجّل. وبالعكس من ذلك، قد يكون المصرف هو المُموَّل هنا؛ أي المستورِق أو طالب الورِق، فيشتري السّلعة من العميل بسعر آجل ثمّ يبيعها إلى طرف ثالث بسعر نقدي معجّل أقل من سعر الشّراء؛ فيحصل المصرف على السّيولة النّقديّة الحاضرة والعميل على الرّبح المؤجّل[1]. وقد عرّف مَجمَع الفقه الإسلامي التّورُّق كما يلي[1]:

* يختلف التّورُّق عن التّوريق، فالتّورُّق هو صيغة من الصيغ التّمويليّة المعتمدة في البنوك الإسلاميّة الماليزيّة يتمّ فيها شراء الأصل من المصرف بثمن آجل ثمّ يعاد بيعه إلى طرف ثالث بثمن نقدي أقل، أمّا التّوريق، فهو تصكيك الأصول سواء أصول المرابحة أو الإجارة أو الاستصناع أو أي أصول تعود لعقود أخرى ليتمّ تداولها في السّوق الثّانويّة.

[1] Bank Negara Malaysia. 2018. *Tawarruq*. Retrieved from https://www.bnm.gov.my/index.php?ch=57&pg=137&ac=767&bb=file

1. **التّورُّق في اصطلاح الفقهاء:** هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجّل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اُشتريت منه بقصد الحصول على النّقد نتيجة ظهور الحاجة والضّرورة غير المتكرّرة. وهذا التّورُّق جائز شرعاً شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقرّرة شرعاً.
2. **التّورُّق المنظّم في الاصطلاح المعاصر:** هو شراء المستورِق سلعة من الأسواق المحليّة أو الدّوليّة أو ماشابهها بثمن مؤجّل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها إمّا بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورِق مع البائع على ذلك وذلك بثمن حال أقل غالباً.
3. **التّورُّق العكسي:** هو صورة التّورُّق المنظّم نفسها مع كون المستورِق هو المصرف والممولِ هو العميل.

تقدم المصارف الإسلاميّة الماليزيّة التورُّق لعملائها والقصد منه الحصول على السّيولة النقديّة وتمكين العملاء من تسديد أقساط التّمويل للبنك. يتمُّ منتج التّورُّق عن طريق شراء زيت النّخيل الخام بشكل أساسي بوصفه سلعة من السّلع المتداولة في سوق السّلع الماليزيّة – وهو منتج يتّسم سعره بتحركات محدودة ممّا يُجنب المصرف والعميل مخاطر تقلّبات أسعار هذه السّلع– ليعاد بيع السّلعة بعد أن يتملّكها العميل بالوكالة عنه إلى طرف ثالث. أطلق المجلس الاستشاري الشّرعي الماليزي على هذا المنتج المحلّي المتطوّر "العقد المستقبلي لزيت النّخيل الخام" وأجاز التّعامل به لأنّه يرى أنّه يتماشى مع مبادئ الشّريعة الإسلاميّة ويسهّل إدارة المخاطر التّجاريّة بصورة فعّالة وخاصَّة مخاطر تغيُّر الأسعار[2].

[1] مجلس مَجمَع الفقه الإسلامي الدّولي المنبثق عن منظّمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التّاسعة عشرة في إمارة الشّارقة (دولة الإمارات العربيّة المتّحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26–30 نيسان (إبريل) 2009.

[2] محمود، محمود بن محمّد علي. (2012). اختلاف آراء الفقهاء حول تطبيق منتجات التّورُّق المنظّم، وبيع العِينة، والدَّين في المصارف الإسلاميّة. *مجلّة الإسلام في آسيا*، 9(2)، ص4.

ثانيًا: التّورُّق في إطار المنتجات المصرفيّة الإسلاميّة:

1- التّورُّق في منتجات الوديعة:

1-1- حساب الوديعة على أساس التّورُّق:

وهو أحد المنتجات الّتي تمّ طرحها حديثًا لتحل محل ودائع الاستثمار (المضاربة) وتتلاءم مع التّوجّه الجديد في إعداد التّقارير؛ حيث اعتمد مجلس معايير المحاسبة الماليزيّة (MASB) في عام 2012، المعايير الدوليّة (IFRS) الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدوليّة (IASB) كمعايير متكاملة مع معايير المحاسبة الإسلاميّة في ماليزيا؛ ونتيجة هذا التحوُّل، ومن أجل ضمان العائد على الوديعة، تمّ تفعيل ودائع التّورُّق بشكل أكبر عند تطبيق هذه المعايير إلى جانب تطبيق قانون الخدمات الماليّة الإسلاميّة (IFSA) في عام 2015[*1].

تعتمد **آليّة عمل ودائع التّورُّق** على الخطوات التّالية[2]:

1. يتقدّم الزّبون إلى المصرف ويقوم بتوكيله لشراء سلعة معيّنة.

[*] تأسّس (MASB) منذ عام 1997 ودوره الأساسي تطوير معايير منفصلة للتّمويل الإسلامي في ماليزيا؛ ورغم وجود هيئة دوليّة، أي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة (AAOIFI) الّتي أسّست لصياغة المعايير الشّرعيّة الإسلاميّة، إلّا أنّه وفقًا للمشّرعين الماليزيين فهي لاتعالج قضايا محدّدة في ماليزيا وبقي (MASB) المصدر الأوّل والأخير لصياغة معايير المحاسبة الإسلاميّة في ماليزيا حتى عام 2012؛ حيث اعتمد (MASB) المعايير الدّوليّة لإعداد التّقارير الماليّة لعدّة أسباب (MIA,2019):

1. ضمان رأس المال المودَع في حال أنّه لم يعد مضمونًا في ظل المضاربة.
2. تحديد العوائد على رأس المال؛ في حين أنّ المضاربة لم تكن قادرة على تثبيت العوائد بناءً على مفهوم تقاسم الأرباح وتحمُّل الخسائر.
3. التّغطية من قبل جمعية التّأمين على الودائع الماليزيّة (PIDM)؛ في حين أنّ التّغطية لم تعد متوفرة في إطار المضاربة.
4. المخاطر الّتي تحتفظ بها البنوك؛ بينما يتحمّل العملاء المخاطر فقط في ظل المضاربة (باستثناء حالات الإهمال المؤكّدة).
5. التعقيد في صياغة بند من بنود المعايير الشّرعيّة الّذي يؤثّر على صياغة معيار شرعي بأكمله.

[1] MIA. 2019. *Islamic Finance Mini Pupillage Programme: Case Studies*. Retrieved from https://www.mia.org.my/v2/downloads/resources/publications/2019/07/02/MIA_IF_Mini_Pupillage_Case_Studies_2019.pdf

[2] Bank Islam Malaysia Berhad (BIMB), Deposit Account, Term Deposit-i Tawarruq.

2. يودِع الزّبون مبلغًا من المال في المصرف (الحد الأدنى للإيداع 1000 رينغت ماليزي لمدة شهر أو 500 رينغت ماليزي لمدة شهرين أو أكثر؛ ولايوجد حد أقصى لمبلغ الإيداع).
3. يشتري البنك السّلعة من المورّد بسعر نقدي معجّل.
4. يقوم المصرف بإشعار الزّبون بإتمام عملية الشّراء.
5. يشتري المصرف السّلعة من الزّبون (الموكِل) بسعر مؤجّل؛ أي بسعر (التّكلفة + الرّبح) .
6. يبيع المصرف السّلعة إلى طرف آخر بسعر نقدي معجّل؛ وبذلك يحصل على السّيولة المطلوبة .
7. يحصل المودِع (الزّبون) في نهاية مدّة استحقاق الوديعة على المبلغ المودَع والرّبح من البيع المؤجّل في حال كانت مدّة الاستحقاق أقل من سنة؛ أمّا في حال مدّة الاستحقاق أكثر من سنة، فيتم دفع الأرباح بشكل نصف سنوي. قد يتم تجديد عقد الوديعة القائمة على التورُّق بشكل تلقائي بنفس مبلغ الوديعة ولفترة واحدة ويتم احتساب معدّل الرّبح وفق السّعر السّائد عند تاريخ التّجديد.

يحتل مصرفي CIMB وهونغ ليونغ الإسلاميين في ماليزيا المرتبة الأولى في استخدام التّورُّق؛ حيث يتمّ تقديم الغالبية العظمى من منتجات الودائع والتّمويل بموجب عقد التّورُّق؛ ففي عام 2018، بلغت قيمة ودائع التورُّق من إجمالي الودائع مايقارب 87%[1] في بنك CIMB و 78%[2] في بنك هونغ ليونغ.

[1] تمّ احتسابه بالاعتماد على البيانات الماليّة لمصرف CIMB لعام 2018.
[2] تمّ احتسابه بالاعتماد على البيانات الماليّة لمصرف هونغ ليونغ لعام 2018.

1-2- حصّة ودائع التّورُّق من إجمالي الإيداع:

تمّ العمل بودائع التّورُّق لأول مرّة في عام 2008، حيث كانت تشكّل آنذاك 5% فقط من حساب الودائع؛ فيما بعد، تطوّرت هذه النّسبة بشكل كبير لتصل في عام 2018 إلى 65%. بدايًة، يبيّن الجدول رقم (1)، تطوُّر قيمة كل من الودائع وحسابات الاستثمار من إجمالي الإيداع في المصارف والنّوافذ الإسلاميّة في الأعوام 2012- 2015- 2018 الّتي كانت أهم مراحل تطوُّر منتج التّورُّق؛ حيث كان 2012 العام قبل سن قانون الخدمات الإسلاميّة 2013، ثمّ عند تطبيقه في عام 2015، ووصولًا إلى عام 2018.

الجدول رقم (1): قيمة الودائع وحسابات الاستثمار؛ مليار رينغت ماليزي

	2012	2015	2018
حساب الودائع	306	403	542
حساب الاستثمار	0	45	73

المصدر: تمّ إعداده بالاعتماد على تقرير البنك المركزي الماليزي عام 2018 رقم 1.7

ظهر مفهوم التّورُّق في حساب الودائع فقط وشكّل مايقارب 53 مليار رينغت في عام 2012، 239 مليار رينغت في عام 2015، و 352 مليار رينغت في عام 2018؛ أي نمت ودائع التورُّق بشكل كبير (67%) منذ تطبيق قانون الخدمات الماليّة الإسلاميّة وكذلك معايير المحاسبة الدوليّة في عام 2015.

لم يكن هناك حسابات استثمار منفصلة عن الودائع ماقبل 2015، وإنّما كانا حسابين مدمجين في حساب إجمالي الودائع؛ وهذا كما سبق ذكره ناجم عن عدم التّمييز بين ماهيّة الحسابين من حيث العائد وحجم المخاطر؛ أمّا بعد سن قانون الخدمات الماليّة الإسلاميّة لعام (2013)، تمّ إعادة تصنيف إجمالي الودائع إلى حساب الودائع مضمونة العائد، وحسابات الاستثمار ذات المخاطر الأكبر والعائد غير المضمون وتمّ إنشاء حساب الاستثمار بشكل مستقل في عام 2015. إلى جانب ذلك، وبعد اعتماد معايير المحاسبة الدّوليّة من قبل BNM، حلّت ودائع التّورُّق لأجل ذات العائد المحدّد

والمضمون محل ودائع الاستثمار أو المضاربة؛ وفي كلا الأمرين تمّ العمل بهذه المعايير والقوانين في ذات الوقت الواقع في 1/تموز/2015[1].

يُلاحظ أنّ حصّة الودائع من إجمالي الإيداع بلغت: 100% في عام 2012، بينما انخفضت إلى 90% بعد تطبيق القوانين الجديدة في عام 2015، ثمّ وصلت إلى 88% في عام 2018.

يبيّن الجدول رقم (2)، حصّة ودائع التّورُّق من إجمالي قيمة حساب الودائع في المصارف والنّوافذ الإسلاميّة الماليزيّة في الأعوام 2012- 2015- 2018 إلى جانب عام 2009 بداية تطبيق ودائع التّورُّق.

الجدول رقم (2): حصّة ودائع التّورُّق من إجمالي الودائع

	2009	2012	2015	2018
ودائع التّورُّق	%5	%17	%59	%65
ودائع الاستثمار	%50	%35	%0.5	%0.1
شهادات إيداع	%13	%8	%6	%3
ودائع ادّخار	%10	%9	%8	%7
ودائع تحت الطّلب	%16	%18	%17	%14
ودائع أخرى	%6	%13	%9	%11
إجمالي الودائع	%100	%100	%100	%100

المصدر: تمّ إعداده بالاعتماد على تقرير البنك المركزي الماليزي عام 2018 رقم 1.24

تتألّف مجمل الودائع في المصارف الإسلاميّة الماليزيّة من ودائع ادّخار، وودائع تحت الطّلب، وودائع استثمار مقيّدة ومطلقة، شهادات إيداع قابلة للتّداول، وودائع التّورُّق لأجل ذات العائد المحدّد. شكّلت ودائع الاستثمار الحصّة الأكبر من إجمالي الودائع في

[1] CIMB islamic. 2015. *Malaysia Islamic FInance Report 2015: Mainstreaming Islamic Finance within Global Financial Systems.* Retrieved from https://ceif.iba.edu.pk/pdf/ThomsonReuters-MalaysiaIslamicFinanceReport2015MainstreamingIslamicFinanceithinGlobalFinancialSystems.pdf

السّنوات الأولى لتطبيق التّورُّق؛ حيث بلغت هذه الحصّة 45%، 50% في عامي 2008، 2009 على التّرتيب، بينما بلغت حصّة ودائع التورُّق في كلا العامين 5%. ومنذ عام 2015، بدأت تركيبة الودائع تختلف؛ نتيجة تطبيق معايير المحاسبة الدّوليّة (IFRS) وقانون الخدمات الماليّة الإسلاميّة (IFSA)؛ لتصبح حصّة ودائع الاستثمار تشكّل 0.5 % وحصّة ودائع التّورُّق 59%؛ وفي عام 2018، أصبحت ودائع التّورُّق تُشكّل الحصّة الأكبر؛ والّتي بلغت 65% من إجمالي الودائع.

2- التّورُّق في منتجات التّمويل (المرابحة العكسيّة):

2-1- تطبيق التّورُّق في منتجات التّمويل:

ظهر مفهوم التّورُّق الماليزي (مرابحة السّلع) بشكل أساسي في تمويل العقارات السّكنيّة وكذلك في التّمويل الشّخصي (بطاقات الائتمان).

تمويل العقارات السّكنيّة[1]:

يمنح المصرف في هذا النوع من التّمويل مايحتاجه الزّبون لشراء عقار جاهز أو قيد الإنشاء؛ ويتمُّ ذلك عن طريق تداول سلعة زيت النّخيل الخام بشكل أساسي بصفتها سلعة أساسيّة في بورصة السّلع الماليزيّة؛ حيث يشتري المصرف هذه السّلعة بسعر نقدي معجّل ويبيعها للزّبون بسعر آجل (التّكلفة + الرّبح)، ثمّ يتوكّل عن الزّبون بيعها إلى طرف ثالث بسعر نقدي (التّكلفة)؛ فيحصل بذلك الزّبون على التّمويل اللّازم لشراء العقار ويتم رهن العقار من قبل المصرف نتيجة نشوء المديونيّة؛ كما يبدأ الزّبون بدفع الأقساط المؤجّلة المترتّبة عليه.

يقدّم المصرف الإسلامي تمويلًا يغطي 90-100% من قيمة العقار*؛ كما يتبنّى المصرف معدّل ربح قابل للتغيير حسب أداء السّوق مع وجود حد أقصى لمعدّل الرّبح

[1] -MayBank2u.com, Mortgage, Commodity Murabahah Home Financing-i.
-Affin Islamic, Loans, Affin Tawarruq Home Financing-i.

* يقدّم المصرف الإسلامي تمويلًا يغطي 100% من قيمة العقار بما في Maybank Islamic؛ أو وفقًا لمصارف أخرى كبنك Affin، حيث يمنح المصرف تمويلًا يغطي 90% من قيمة العقار مع 5% نسبة غطاء التّأمين التّكافلي

للحلول دون قلق الزّبون بشأن أي قفزات عالية. مايميّز منتج التّورُّق، أنّ الزّبون يسدّد أقساط ميسّرة تنخفض بزيادة مدّة السّداد إلى أن تصل المدّة الحد المسموح به: 35 عامًا أو حتّى يبلغ الزّبون 70 عامًا؛ أيُّهما يأتي أولًا. كما تمنح المصارف الماليزيّة الخصم (الإبراء) على الذّمم المدينة في حال التّسديد المبكّر؛ ولايوجد أي غرامات على التّأخير في السّداد.

بطاقات الائتمان:

يقدّم المصرف الإسلامي التّمويل للزّبون عبر بطاقة الائتمان ويتمُّ ذلك وفق مفهوم التّورُّق كما يلي[1]:

1. يشتري المصرف سلعة معيّنة (كزيت النّخيل الخام) من سوق السّلع بسعر نقدي معجّل.
2. يبيع المصرف السّلعة لحامل بطاقة الائتمان بسعر مؤجّل (التّكلفة + الرّبح).
3. يبيع المصرف بالوكالة عن حامل بطاقة الائتمان السّلعة إلى طرف ثالث بسعر نقدي معجّل (التّكلفة) .

المترتّب على الزّبون. قد يبلغ الحد الأدنى لقيمة العقار ليتم تمويله من البنك مبلغ 75,000 رينغت ماليزي؛ كما في بنك Maybank Islamic، أمّا في بنك Affin، يبلغ الحد الأدنى 200,000 رينغت ماليزي.

[2] Bank Negara Malaysia (BNM). 2019. *Credit Card-I,* Retrieved from https://www.bnm.gov.my/index.php?ch=57&pg=137&ac=810&bb=file

[*] – يترتب على الزّبون (حامل البطاقة) دفع القسط الشّهري للمصرف بما لايقل عن الحد الأدنى البالغ 5% من قيمة المبلغ المستحق.

– يجب ألّا يقل الدّخل السّنوي لحامل البطاقة عن 24,000 رينغت ماليزي؛ وفي حال أصحاب الدّخل الأقل، فيجب إيداع مبلغ يعادل الحد الائتماني الممنوح؛ وأمّا المتقاعدين، فيتمّ تقييم قدرتهم على تحمُّل التّكاليف المنصوص عليها .

– يجب ألّا يتجاوز الحد الأقصى للائتمان الممنوح ضعف الدّخل الشّهري لحامل البطاقة.

ذلك رسملة النّفقات ذات الصّلة (مثل نفقات تغطية MRTT؛ أي تحويل سند ملكيّة العقار المرهون إلى العائلة في حال الوفاة أو العجز الدّائم)؛ كما في بنك Maybank Islamic؛ أو وفقًا لمصارف أخرى كبنك Affin، حيث يمنح المصرف تمويلًا يغطي 90% من قيمة العقار مع 5% نسبة غطاء التّأمين التّكافلي المترتّب على الزّبون. قد يبلغ الحد الأدنى لقيمة العقار ليتم تمويله من البنك مبلغ 75,000 رينغت ماليزي؛ كما في بنك Maybank Islamic، أمّا في بنك Affin، يبلغ الحد الأدنى 200,000 رينغت ماليزي.

[1] Bank Negara Malaysia (BNM). 2019. *Credit Card-I,* Retrieved from https://www.bnm.gov.my/index.php?ch=57&pg=137&ac=810&bb=file

4. تُشكّل عائدات البيع (السّعر النّقدي) حد ائتمان حامل البطاقة لغرض استخدامه؛ كما يُمنح حامل البطاقة خصم (إبراء) على الجزء غير المستخدم.

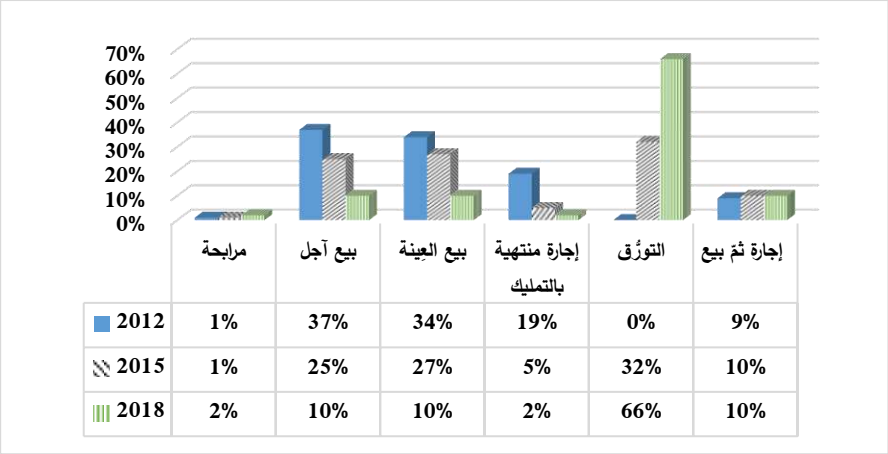
هذا ويتم التّمويل عبر بطاقة الائتمان وفقًا لمتطلّبات معيّنة يحدّدها البنك المركزي الماليزي*.

2-2- حصّة التّورُّق من المنتجات التّمويليّة:

تبيّن الأشكال رقم (1) ورقم (1-1) ورقم (1-2)، نسبة التّمويل الممنوح وفق مبدأ التّورُّق إلى إجمالي التّمويل الكلّي القائم على المبادئ الأخرى في كلٍ من المصارف الإسلاميّة الثّلاثة: بنك إسلام ماليزيا برهاد (BIMB)، بنك معاملات، وبنك CIMB؛ حيث لم يظهر في تقارير البنك المركزي الماليزي النسبة الكليّة لمنتج التّورُّق التّمويلي؛ لذلك سُلّط الضّوء على ثلاثة مصارف فقط ممّن أفصحوا عن حصّة التّورُّق بين منتجاتها.

* - يترتب على الزّبون (حامل البطاقة) دفع القسط الشّهري للمصرف بما لايقل عن الحد الأدنى البالغ 5% من قيمة المبلغ المستحق.
- يجب ألّا يقل الدّخل السّنوي لحامل البطاقة عن 24,000 رينغت ماليزي؛ وفي حال أصحاب الدّخل الأقل، فيجب إيداع مبلغ يعادل الحد الائتماني الممنوح؛ وأمّا المتقاعدين، فيتمّ تقييم قدرتهم على تحمُّل التّكاليف المنصوص عليها .
- يجب ألّا يتجاوز الحد الأقصى للائتمان الممنوح ضعف الدّخل الشّهري لحامل البطاقة.
- يجب ألّا يتجاوز معدّل ربح المصرف 1.5% شهريًا من الرّصيد المستحق؛ أي مايعادل 18% سنويًا.
- يمكن لحامل البطاقة الّذي يكسب سنويًا 36,000 رينغت ماليزي أو أقل، أن يحمل بطاقات ائتمان من مُصدرين فقط كحد أقصى.

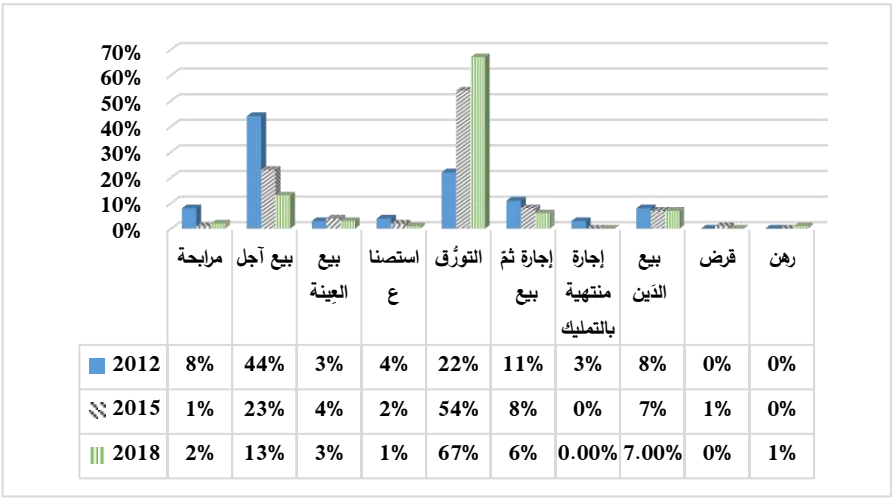
الشّكل رقم (1): حصّة التّورُّق من إجمالي التّمويل في بنك CIMB



	مرابحة	بيع آجل	بيع العِينة	إجارة منتهية بالتمليك	التورُّق	إجارة ثمّ بيع
2012	1%	37%	34%	19%	0%	9%
2015	1%	25%	27%	5%	32%	10%
2018	2%	10%	10%	2%	66%	10%

المصدر: تمّ إعداده بالاعتماد على البيانات الماليّة لبنك CIMB

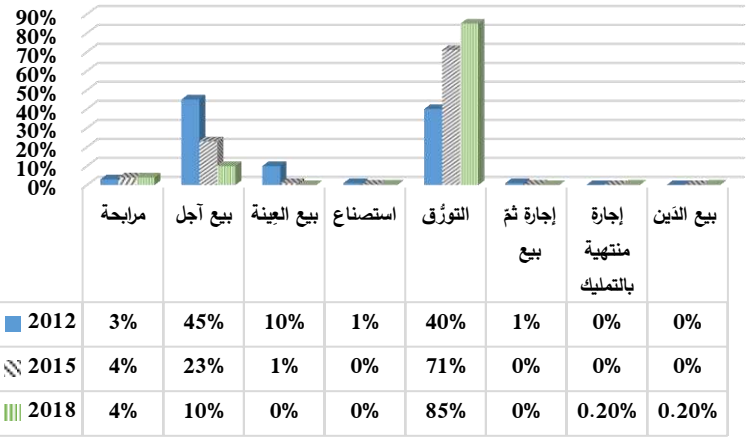
الشّكل رقم (1-1): حصّة التّورُّق من إجمالي التّمويل في بنك معاملات



	مرابحة	بيع آجل	بيع العِينة	استصناع	التورُّق	إجارة ثمّ بيع	إجارة منتهية بالتمليك	بيع الدّين	قرض	رهن
2012	8%	44%	3%	4%	22%	11%	3%	8%	0%	0%
2015	1%	23%	4%	2%	54%	8%	0%	7%	1%	0%
2018	2%	13%	3%	1%	67%	6%	0.00%	7.00%	0%	1%

المصدر: تمّ إعداده بالاعتماد على البيانات الماليّة لبنك معاملات

الشّكل رقم (1-2): حصّة التورُّق من إجمالي التّمويل في بنك (BIMB)



	مرابحة	بيع آجل	بيع العِينة	استصناع	التورُّق	إجارة ثمّ بيع	إجارة منتهية بالتمليك	بيع الدّين
2012	3%	45%	10%	1%	40%	1%	0%	0%
2015	4%	23%	1%	0%	71%	0%	0%	0%
2018	4%	10%	0%	0%	85%	0%	0.20%	0.20%

لمصدر: تمّ إعداده بالاعتماد على البيانات الماليّة لبنك BIMB

يُلاحظ أنّ منتج التورُّق ساهم في حصّة كبيرة من إجمالي التّمويل وصلت في عام 2018 إلى: 85% في بنك إسلام، 67% في بنك معاملات، و 66% في بنك CIMB.

كما يُلاحظ أنّ التّمويل بالتّورُّق ارتفع بنسبة كبيرة منذ أن طُبّق قانون الخدمات الماليّة الإسلاميّة في عام 2015؛ حيث وصلت نسبته إلى 71% في بنك إسلام، 54% في بنك معاملات، و 32% في بنك CIMB؛ حيث كما توجّب على المصرف ضمان عوائد المودعين وفق هذا القانون، فهو يضمن أيضًا عوائده من التّمويل من خلال تطبيق هذه الصّيغة؛ فيحصل الزّبون على السّيولة نقدًا ويحصل المصرف على الرّبح المؤكّد من البيع المؤجّل؛ وإذا ماقورنت حصّة التّورُّق في منتجات الوديعة مع حصّته في منتجات التّمويل بين المصارف الثّلاثة، تظهر كما يلي:

الجّدول رقم (3): حصّة التّورُّق من إجمالي منتجات الوديعة والتّمويل

	التّورُّق في منتجات الوديعة	التّورُّق في منتجات التّمويل
مصرف إسلام (BIMB)	%62	%85
مصرف معاملات	%57	%66
مصرف CIMB	%87	%65

المصدر: تمّ إعداده بالاعتماد على البيانات الماليّة للمصارف الإسلاميّة الثّلاثة

إلى جانب ذلك، وبما أنّ نسبة التّمويل إلى الحساب الكلّي للإيداع بلغت في المصارف كافّة في عام 2018: 92%، وبما أنّ إجمالي الودائع في المصارف تشكّل 88% من إجمالي الإيداع، وهي مضمونة العائد وفقًا لقانون IFSA وعملًا به، إذًا مايقارب هذه النّسبة؛ أي 88% هو بالضّرورة مضمون العائد في التّمويل سواءً من خلال صيغة التّورُّق أو غيرها من الصّيغ الأخرى، وهذا ماينفي وجود المخاطر التّمويليّة للمصارف طالما أنّها لاتتحمّل عبء تشغيل الأموال عبر منتجات غير مضمونة العائد.

3- التّورُّق في أصول المحفظة الاستثماريّة:

3-1- مفهوم التّورُّق في الصّكوك الإسلاميّة الماليزيّة:

تُعدُّ الصّكوك الإسلاميّة في ماليزيا من منتجات الاستثمار الرئيسيّة في المصارف الإسلاميّة؛ فهي أداة مبتكرة منذ عام 1997 تطوّرت تحت إشراف المجلس الاستشاري الشّرعي (SAC) لكلٍّ من البنك المركزي الماليزي (BNM) وهيئة الأوراق الماليّة (SC). يلعب (SAC) دورًا مهمًّا في تعزيز التّمويل الإسلامي وتطوير سوق ماليزيا كمركز إسلامي عالمي يضمن إصدار الصّكوك وفق الامتثال الكامل لأحكام الشّريعة الإسلاميّة (MIFC, Guidelines and Policies for Sukuk).

ظهر مفهوم التّورُّق في الصّكوك الإسلاميّة الماليزيّة في عام 2015 وكان بنك Maybank أوّل من أصدر صكوك المرابحة القائمة على التّورُّق كنتيجة للاستجابة لمتطلّبات معايير بازل (3) في تعزيز السّيولة المصرفيّة، وللتّحوُّل عن استخدام مبدأ

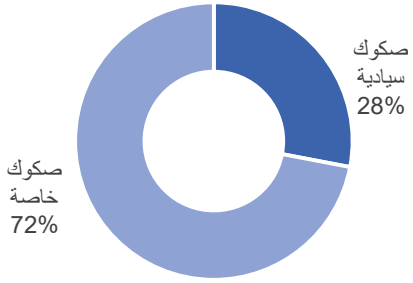
العِينة الّذي أُختلف حول شرعيّته بشكل كبير[1]. تُستخدم صكوك التّورُّق بشكل أساسي لإدارة مخاطر السّيولة؛ حيث الهدف منها الحصول على السّيولة القانونيّة (قصيرة الأجل) أو السّيولة البنيويّة (متوسطة وطويلة الأجل)؛ ويتمُّ ذلك عن طريق إصدارها في السّوق الإسلاميّة الأوليّة والحصول على النّقد بالقيمة الإسميّة دون انتظار المُصدِر تحصيل أقساط الدّيون الآجلة الّتي يمثّل الصّك قيمتها؛ ومن جهة أخرى، تداولها في السّوق الماليّة الإسلاميّة الثّانويّة من قبل المستثمرين بها والحصول على النّقد بالقيمة السّوقيّة دون الحاجة للانتظار حتّى اكتمال المشروع الذّي يمثّل الصّك حصصًا فيه.

3-2- حصّة صكوك المرابحة القائمة على التّورُّق:

بلغت قيمة الصّكوك المُصدرَة في ماليزيا لعام 2018 مايقارب 184 مليار رينغت ماليزي؛ أمّا قيمة الصّكوك المُتداولة لذات العام فبلغت مايقارب 839 مليار رينغت ماليزي (IIMM, 2018). من جهة أخرى، بلغت قيمة الصّكوك الحكوميّة الماليزيّة مايقارب 42 مليار رينغت ماليزي، بينما الصّكوك الخاصّة؛ أي صكوك الشّركات والمؤسّسات الماليّة، فبلغت مايقارب 108 مليار رينغت ماليزي (COMEC, 2017).

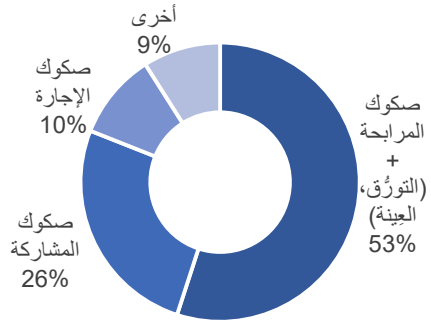
[1] CIMB islamic. 2015. *Malaysia Islamic Finance ReporT 2015: Mainstreaming Islamic Finance within Global Financial Systems.* Retrieved from https://ceif.iba.edu.pk/pdf/ThomsonReuters-MalaysiaIslamicFinanceReport2015MainstreamingIslamicFinanceithinGlobalFinancialSystems.pdf

الشّكل (2): حصّة الصّكوك السّياديّة والخاصّة



Source: COMEC, 2017

الشّكل (2-1): حصّة صكوك المرابحةالقائمة على التّورُّق والعِينة



Source: COMEC, 2011-2017

لم يكن هناك بيانات مستقلّة عن قيمة صكوك التّورُّق بين إجمالي الصّكوك المُصدرَة لأنّها صكوك مركّبة مبنيّة على المرابحة والتّورُّق معًا، لكن وجدنا خلال الفترة (2011-2017)، أنّ صكوك المرابحة شكّلت مايقارب 70% من إجمالي الصّكوك السّياديّة الماليزيّة المُصدرَة، وشكّلت أيضًا مايقارب 45% من صكوك الشّركات (COMEC, 2018)[1]؛ وهي كما تبيّن سابقًا، ووفقًا لتطبيقات منتجات التّورُّق على موقع البنك المركزي الماليزي BNM وموقع البنوك الإسلاميّة وموقع السّوق الماليّة الإسلاميّة IIMM، فالمرابحة تتمُّ مع التّورُّق أو بيع العِينة؛ ولأنّ بيع العِينة أُستبدل بالتورُّق مؤخّرًا؛ إذًا اليوم أصبحت صكوك المرابحة القائمة على التّورُّق تشكّل الحصّة الأكبر من إجمالي الصّكوك المُصدرَة[2].

[1] COMCEC Financial Cooperation Working Group. 2018. *The Role of Sukuk in Islamic Capital Markets (ICM).* Retrieved from http://www.comcec.org/en/wp-content/uploads/2018/03/10-FIN-PRE-2.pdf

[2] Mohamad, Nasrun., & Ab Rahman, Asmak. 2014. Tawarruq application in Islamic banking: a review of the literature. *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management*, 7(4), 485-501.

2-3- تطبيق التّورُّق في الصّكوك السّياديّة والخاصّة:

الصّكوك السّياديّة: إصدارات الاستثمار الحكوميّة (GII) Government Instrument Issues:

يتمّ إصدار GII من قبل الحكومة والبنك المركزي الماليزي وكيلٌ عنها؛ تقوم على مفهوم المرابحة والتّورُّق أو بيع العِينة؛ فهي بالتّالي شهادات ناشئة عن صفقة البيع بهامش الرّبح المؤجّل لأصل معيّن مثل سلعة زيت النّخيل الخام بشكل أساسي. يقوم BNM كوكيل عن الحكومة المُصدِرة للصّكوك المدعومة بسلعة المرابحة، ببيع الصّك بقيمته الإسميّة لأجل معيّن ولمستثمر معيّن، ثمّ يعيد شراءَه من المستثمر في نهاية مدّة الاستحقاق بالقيمة الإسميّة إضافةً إلى الرّبح المتبقّي؛ حيث يوزَّع الرّبح على حملة GII بشكل نصف سنوي ووفقًا لمعدّل العائد المرجّح للعروض المقبولة في المزاد العلني[1]. وتتمّ العمليّة وفق الخطوات التّالية[2]:

1- من أجل الحصول على التّمويل المطلوب، يقوم المصرف المركزي بصفته وكيلًا عن الحكومة بالشّراء من المؤسّسة الماليّة أصولًا متوافقة مع الشّريعة الإسلاميّة (كزيت النّخيل) بشكل آجل (التّكلفة + الرّبح)؛ ويتم إصدار GII من قبل الحكومة نتيجة نشوء المديونيّة كالتزام منه في العقد لسداد الدَّين؛ حيث يمثّل الرّبح من البيع الآجل إجمالي الكوبون الدّوري على الصّكوك.

2- حين موعد إطفاء الصّكوك، يدفع المركزي المبلغ الأصلي مع الرّبح النّهائي لاسترداد الصّكوك.

3- توكِل الحكومة المصرف المركزي ببيع الأصول إلى طرف آخر بسعر نقدي حال ويحصل على السّيولة.

إنّ إصدار صكوك Gii إلى جانب أذونات الخزينة الإسلاميّة MITB يسمح للمصارف الإسلاميّة بالاحتفاظ بأصول نقديّة تلبّي متطلّبات السّيولة القانونيّة، كما تمكّنهم من استثمار

[1] BNM. Information Note, GII. Retrieved from https://islamicmarkets.com/publications/government-investment-issue-gii-malaysia

[2] MIFC, Sukuk Structures, GII on Murabahah concept.

النّقد الجاهز في الأدوات الّتي يتمّ إصدارها وفقًا لمبادئ الشّريعة الإسلاميّة لأنّهم غير قادرين على شراء أو تداول الأوراق الماليّة الحكوميّة الماليزيّة (MGS) أو أذون الخزينة الماليزيّة (MTB) أو غيرها من الأدوات الّتي تحمل فائدة.

صكوك الشّركات الخاصّة: صكوك المرابحة القائمة على التّورُّق (Murabaha Sukuk based on Tawarruq transaction):

وهي صكوك تصدرها الشّركات الخاصّة بهدف تحصيل النّقد الحاضر مقابل الدّين الآجل النّاشئ عن عقودها. تتولّى الشّركة ذات الغرض الخاص (SPV)[1*] – بصفتها

[*] إنّ **الشّركات ذات الغرض الخاص SPV** هي موجودة أصلًا في الاقتصاد التّقليدي وفي العديد من المؤسّسات الماليّة العالميّة والهدف منها الحصول على السّيولة مقابل بيع الدّيون، فجاءت الماليّة الإسلاميّة بتكييف هذا النّمط من الشّركات مع نشاطها التّمويلي وبالتّحديد في إصدار الصّكوك.

تقوم مؤسّسة ماليّة لديها ديون موثّقة برهون أو ضمانات ببيع هذه الأصول أو بعضها بخصم – أي بثمن أقل من قيمة الدّيون– لشركة ذات غرض خاصSPV يتمُّ إنشاؤها لغرض شراء هذه الأصول الّتي ترغب المؤسّسة في تصكيكها؛ والهدف أن تكون هذه الأصول بمنأى عن إفلاس المؤسّسة البائعة، وفي مأمن عمّا قد ينشأ على المؤسّسة البائعة من مطالبات أو دعاوي .

إذًا، يُوكل إلى SPV إصدار الصّكوك الإسلاميّة بعد أن يُنقل اليها أصول الإصدار من الشّركة التي أسّست الشّركة ذات الغرض الخاص ولحين إطفاء هذه الصّكوك؛ وفي هذه الحالة يجب أن تكون الشّركة ذات الغرض الخاص مستقلّة ماليًّا وقانونيًّا عن الشّركة الأم ولا يجوز أن تكون فرعًا لها؛ والهدف من ذلك حتّى يتحقّق وجود طرف ثالث مستقل في عملية إصدار وبيع الصّكوك الإسلاميّة. من المآخذ على هذا النّوع من الشّركات ما يعتبره البعض بأنها عمليّة التفاف على مبدأ الشّرع بوجود طرف ثالث في عمليّة البيع بينما هي في النّتيجة تعود عمليّاتها الى الشّركة الأم.

من وظائف المنشآت ذات الغرض الخاص SPV:

1. **ضمان حقوق المستثمرين (حملة الصّكوك أو السّندات)** من خلال حماية هذه الأصول من إفلاس المُصدِر .
2. **إدارة الأصول المصكّكة أو المورّقة وفق مصلحة المستثمرين:** عندما تحتاج موجودات الصّكوك إلى إدارة واستثمار قد تتعارض مع مصالح المُصدِر، فيكون من الأهميّة وجود منشأة ذات غرض خاص منفصلة عن المُصدِر في ملكيّتها وإدارتها لتؤدّي هذه الأدوار .
3. **التحرُّر من قيود الميزانيّة العموميّة:** فإن وُرّقت هذه الدّيون فسوق تُشطّب من الميزانيّة لأنّ ملكيّتَها انتقلت إلى الشّركة ذات الغرض الخاص SPV وحلّ محلّها الثّمن الّذي دفع SPV؛ وبالتّالي تنخفض قيمة الأصول المرجّحة بالمخاطر ويزداد معدّل كفاية رأس المال .
4. **تحسين هيكلة رأس المال:** إذ إنّ انتقال ملكيّة الدّيون إلى الشّركة ذات الغرض الخاص يُخلّص المؤسّسة الماليّة من ضرورة الاحتفاظ بمخصّصات الدّيون المشكوك في تحصيلها؛ وبالتّالي يزيد ذلك من صافي أرباح المؤسّسة .
5. **معالجة بعض الإشكالات القانونيّة والتنظيميّة** الّتي تمنع البنوك في بعض البلدان من تملُّك العقارات أو الأسهم أو السّيارات؛ فيقوم البنك بتأسيس منشأة ذات غرض خاص SPV لتملّك الأصول ثمّ بيعها لعملائه مرابحًة أو تأجيرها لهم تأجيرًا منتهيًّا بالتّمليك .
6. **لأغراض ضريبيّة:** حيث أصبحت بعض الملاجئ الضريبيّة كجزر كايمان والباهاما وجزر الفوكلاند وجزر فيرجن التّابعة لبريطانيا مناطق جذب ضريبيّة؛ حيث تقوم بعض الشّركات بعزل ملكيّة بعض أصولها في منشآت ذات غرض خاص في هذه المناطق المعفيّة ضريبيًا أو ذات الضّرائب المنخفضة؛ وهو مايُعدّ طريقًا للتّخلُّص من بعض الضّرائب أو تخفيضها.

شركة مستقلّة– شراء الدّيون من الشّركة الأم ومن ثمّ إصدار الصّكوك وتوزيع العوائد على المستثمرين؛ وينتهي دورها عند إطفاء الصّكوك. وتتمّ العمليّة وفق الخطوات التّالية[2]:

1. بعد أن تشتري الشّركة ذات الغرض الخاص SPV الدّيون الآجلة النّاشئة عن عقود البيع لشركة معيّنة بسعر نقدي (أقل من الدّيون الآجلة)، تُصدر الصّكوك لتحصل على التّمويل اللازم.
2. تشتري SPV سلعة معيّنة من التّاجر (1) بسعر نقدي.
3. تبيع SPV هذه السّلعة إلى الشّركة بسعر آجل (التّكلفة + الرّبح).
4. تبيع الشّركة السّلعة إلى التّاجر (2) بسعر نقدي حال (التّكلفة).
5. تُسدّد الشّركة الأقساط الآجلة المترتّبة عليها إلىSPV من السّعر النّقدي المقبوض.
6. تدفع SPV للمستثمرين العائد على الصّكوك المُصدرَة من ربح البيع الآجل.

ثالثًا: التّورُّق في إطار السّيولة:

بلغ حجم التّمويل في المصارف والنوافذ الإسلاميّة الماليزيّة لعام 2018 مايقارب 568 مليار رينغت ماليزي وبنسبة نمو: 15%؛ أمّا نسبة التّمويل الكلّي إلى إجمالي الإيداعات، فوصلت في عام 2018 إلى 92% وقبله في عام 2017 وصلت إلى 94%؛ أي أنّ الأنشطة التّمويليّة كانت في أوجها وهذا مايفسّر انخفاض السّيولة في هذه المصارف؛ حيث بلغت السّيولة السّريعة مايقارب 15% في عام 2018 بينما السّيولة المتداولة (لمدة عام) فكانت نسبة منخفضة جدًا وصلت إلى 30% في ذات العام؛ وهذا يعود إلى استقرار حجم الودائع قصيرة الأجل الّتي شكّلت من إجمالي الودائع 93%، بينما تمّ تمويل مايقارب 99% من الإيداعات الكليّة في آجال متوسّطة وطويلة؛ حيث

[1] ابن حسن ميره، حامد. المنشأة ذات الغرض الخاص ودورها في هيكلة الصّكوك. *مجلة قضاء*، 8(2)، 195-246.

[2] Razak et al. 2018. The contracts, structures and pricing mechanisms of sukuk: A critical Assessment. *Borsa Istanbul Review*, 19(1), 21-33.

بلغت نسبة التّمويلات لآجال تفوق الخمس سنوات من إجمالي التّمويل المتوسّط والطويل مايقارب على سبيل المثال: 90% في بنك إسلام، 85% في بنك May، و 55% في بنك معاملات؛ وهذا يعني أنّ الودائع قصيرة الأجل تُستخدم في منح تمويلات طويلة الأجل وهو تحدٍ كبير تأخذه المصارف على عاتقها ولايشير بتاتًا إلى حاجة المصرف للسّيولة أو امتصاص السّيولة تستدعي تطبيق منتج التّورُّق في التّمويل والإيداع؛ إنّما كان نتيجة ضمان الأصول طويلة الأجل ذات السّيولة العالية؛ حيث بلغ معدّل تغطية الأصول المتوسّطة والطويلة للالتزامات المقابلة لها في آجال الاستحقاق، 758% في بنك MAY، 910% في بنك معاملات، 588% في بنك إسلام؛ وبفجوة سيولة موجبة بلغت من إجمالي الأصول: 63%، 63%، 56% في كلٍ من المصارف الثّلاثة على التّرتيب. إلى جانب ذلك، كانت إجراءات الحكومة الماليزيّة في اتّباع سياسة توسعيّة سببًا آخر لزيادة الأنشطة التّمويليّة وزيادة شدّة المنافسة المصرفيّة.

رابعًا: التّورُّق من المنظور الشّرعي:

من خلال ماتبيّن من متطلّبات عقد التّورُّق وفقًا لقرارات المجلس الاستشاري الشرعي لبنك نيجارا ماليزيا، أنّ التّمويل بالتّورُّق يتمّ وفقًا لآليّة دقيقة ومنظّمة وحريصة على تطبيق أحكام الشّريعة الإسلاميّة؛ فرغم أنّ عقود التّورُّق الثّلاثة تتمّ بشكل منفصل وكلًّا على حدا، ورغم أنّ البيع لايتمّ إلّا بعد استحواذ السّلعة وضمانها، كما أنّ دفع هامش الجديّة – إن طُلب من المشتري– لايتمّ إلّا بعد إجراء عقد البيع الأوّل مع المورّد ولايوجد أي إلزام من قبل المصرف لهذا المشتري بالبيع للبائع الأصلي أو إلى طرف ثالث؛ أي تبعًا للقرارات: رغم التّحقّق الظّاهري للأحكام الشّرعية المتمثّلة في قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **(لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)**[1]، إلّا أنّ السّلعة لم تستقر في ملك البنك ولم يضمنها حقيقًة، بل كانت عقودٌ وهميّة لتحقيق الأحكام الظاهريّة من الشّريعة؛ ومثال ذلك: المرأة تُطلّق ثلاثًا ثمّ تتزوّج بغير زوجها يومًا أو اثنين

[1] ابن ماجة في سننه: كتاب التّجارات، باب النّهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن، الحديث 2187(2-737).

لتحلَّ له من جديد؛ ويقول ابن حجر* في ذلك (ابن حجر، 12/ص326-328): من نوى بعقد البيع الرّبا وقع في الرّبا، ولايخلّصه من الإثم صورة البيع؛ ومن نوى بعقد النّكاح التّحليل كان محلّلًا ودخل في الوعيد على ذلك باللّعن، ولا يخلّصه من ذلك صورة النّكاح. إلى جانب ذلك، رغم أنّ العقود تمّت بشكل منفصل، إلّا أنّها جرت على ذات العين وفي ذات الفترة الزمنيّة ودون أي حاجة للبنك والزّبون بهذه السّلعة، إنّما وسيلة لقبض الرّبح الآجل من طرف والسّيولة النقديّة من طرف آخر؛ ولأنّ المصرف يشتري السّلعة نقدًا ثمّ يبيعها بشكل آجل للزّبون ويتولّى بالوكالة عنه بيعها نقدًا إلى طرف ثالث، فهو بذلك يتواطأ مع الزّبون بتمويله نقدًا وحصوله على الفائدة الآجلة؛ فكأنّما العقد يتمُّ بين طرفين فقط وبالتّالي لايختلف عن بيع العِينة إلّا في المسميّات فقط ويدخل في صورة بيعتين في بيعة المنهي عنه لقوله صلّى الله عليه وسلّم: **(مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا)**[1]؛ فهو إمّا أن يأخذ الثّمن الأوّل (النقدي) فيكون هو أوكسهما (أقلّهما) أو يأخذ الثّمن الزّائد (المؤجّل) فيربي. في الواقع، إنّ بيع المشتري للسّلعة إلى طرف ثالث بتوكيل المصرف وبسعرٍ نقديٍ أقل من السّعر الآجل الّذي باعه به المصرف، ليس له مُبرِرًا إلّا أنّ المشتري في حاجةٍ نقديةٍ ملحّة أو لأنّه سفيه لايُحسن التصرّف، ولايمكن أن يحدث ذلك مرارًا وتكرارًا مع عملاء المصرف المليئين، ومن ذوي اليسار، وغير المضطّرين، كما أنّ **بيع المضطّر**[2] نهى عنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ لأنّ المُضطّر إن عُلم بحاله، يُعان، ويُقرَض، ويُستمهل له إلى الميسرة لقوله تعالى: **(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)**[3].

* **ابن حجر**: مُحدّث وعالِم مسلم، عمِل بالحديث وشرَح صحيح البخاري في كتابه فتح الباري فاشتهر اسمه، وله العديد من المصنّفات الأخرى، وصلت إلى 270 مصنّفًا. تولّى ابن حجر الإفتاء واشتغل في دار العدل وكان قاضي قضاة الشّافعيّة، وعُني عناية فائقة بالتّدريس واشتغل به ولم يكن يصرفه عنه شيء حتّى أيّام تولّيه القضاء والإفتاء، وقد درّس في أشهر المدارس في العالم الإسلامي في عهده (ابن حجر العسقلاني مصنّفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة، 1997م/1442هـ).

[1] أبو داوود في سننه: كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة. 3461(3-274)، خلاصة حكم المحدّث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكّة كلّ ما سُكت عنه فهو صالح].

[2] أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في بيع المضّطر، 3382(3-255)، حديثٌ صحيح.

[3] القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 280.

استند المانعين لصيغة التورُّق إلى قاعدة **(العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني)**[1] وإلى حديث **(إنما الأعمال بالنيّات)**[2]، ويقولون إنّ غاية المستورق (المشتري الأوّل) ليس الحصول على السّلعة وإنّما يكون عازمًا على بيعها بخسارة منذ البداية للحصول على نقد. ويؤكّد ابن تيميّة* أنّ "المعنى الّذي حُرّم لأجله الرّبا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السّلعة وبيعها والخسارة فيها والشّريعة لاتُحرّم الضّرر الأدنى وتبيح ماهو أعلى منه" (ابن القيّم، 182/3)؛ ويُستدلّ على ذلك بحديث الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: **(بِعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)**[3]، وهنا بعِ الجمْع – أي: التّمر الرَّديء– بالدَّراهم، ثمَّ ابتَعْ –أي: اشترِ بالدَّراهم– تمرًا جَنيبًا – أي: تمرًا جيدًا– ليَكونا صفقتين فلا يَدخُلَه الرّبا؛ حيث إذا باع الجّمع بالدّراهم يكون قد أراد البيع وقبض الثّمن وإذا أراد شراء الجّنيب أراد امتلاكه ودفع الثّمن وهذا مقصود مشروع. فلمّا كان بائعًا قصد مُلك الثّمن حقيقة، ولمّا كان مبتاعًا قصد مُلك السّلعة حقيقة (السّالوس، 2002، ص445)[4].

لم يُجز مَجمَع الفقه الإسلامي[5] التّورُّقان (المنظّم والعكسي) وذلك لأنّ فيهما تواطؤاً بين المموّل والمستورق، صراحَة أو ضمناً أو عُرفاً، تحايلاً لتحصيل النّقد الحاضر بأكثر منه في الذّمّة وهو ربا.

[1] الزّحيلي، محمّد مصطفى. 1427 هـ – 2006 م. *القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ط1)*. دمشق: دار الفكر.

[2] صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، 1(1–3)، حديثٌ صحيح.

* **ابن تيميّة**: من كبار العلماء المسلمين، برع في علوم الفقه والحديث والتّفسير والإفتاء، أفتى ودرّس وله نحو العشرين سنة، وصنّف التّصانيف، ولعلّ تصانيفه في هذا الوقت تكون أربعة آلاف كُرّاس وأكثر(سيرة شيخ الإسلام ابن تيميّة وحكاياته مع أبناء زمانه، 2006م/1427هـ).

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، 2089(4–466)، حديثٌ صحيح.

[4] السّالوس، علي بن أحمد الشيخ. 1423 هجري–يوليو 2002. *موسوعة القضايا الفقهيّة المعاصرة والاقتصاد* الإسلامي(ط.7). جمهورية مصر العربيّة: مكتبة دار القرآن.ص445.

[5] مجلس مَجمَع الفقه الإسلامي الدّولي المنبثق عن منظّمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التّاسعة عشرة في إمارة الشّارقة (دولة الإمارات العربيّة المتّحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26–30 نيسان (إبريل) 2009.

إلى جانب ذلك، وجدنا أنّ الصّكوك المُصدرَة والمتداولة في ماليزيا – بما فيها صكوك المرابحة القائمة على التّورُّق* – لم تكن حصصًا في أصول بعينها كما أفصحت ماليزيا عن ذلك في أدبيّاتها، إنّما كانت توريقًا لأصولها من الدّيون النّاشئة عن المرابحات والبيوع الآجلة، وكذلك توريقًا لالتزاماتها من الودائع (كشهادات الإيداع القابلة للتّداول)؛ أي أنّها تصك وتبيع مالاتملكه أو ماستملكه في المستقبل؛ وقد نهى رسول الله عليه السّلام عن بيع

* **شروط تداول صكوك المرابحة:**

1- لايجوز تداول صكوك المرابحة قبل شراء السلعة إلّا بمراعاة أحكام الصرف، لأنّها لم تزل تُمثل نقدًا، أي تُعتبر مبادلة نقد بنقد تُطبّق عليه أحكام الصرف في وجوب تقابض البدلين في مجلس الصرف قبل التفرق، والتماثل إذا بيع أحد النقدين بجنسه، لقوله صلى الله عليه وسلّم: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)**، وفي هذه الحالة لايباع الصك إلّا بقيمته الاسميّة دون زيادة أو نقصان، ولكن يجب التفريق بين شراء الصكوك بعملة وبيعها بعملة أخرى، فإذا كانت من نفس الجنس يُشترط التقابض في المجلس والتماثل، أمّا إذا اختلفت العملة فيُشترط التقابض فقط. أمّا في حالة المرابحة البسيطة، حيث تمكث سلعة المرابحة في ملكية المشتري الأول وهو ضامنها، فإنّه يجوز تداول صكوك المرابحة.

2- يجوز تداول صكوك المرابحة بعد شراء السلعة وقبل تسليمها للمشتري لأنّه بيع لحصة شائعة من أعيان.

3- لايجوز تداول صكوك المرابحة بعد بيع سلع المرابحة وتسليمها للمشتري وثبوت الثمن في ذمّته؛ **وقد نهى الرّسول صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الدَّين إلّا بمثله لأنّه يمثّل نقودًا لابضاعَة أو سلعًا كما نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**؛ أي بيع الدَّين بالدَّين؛ ومن صور بيع الدَّين غير الجّائزة:

- ❖ بيع ثمن مؤجل بثمن مؤجّل
- ❖ بيع ثمن مؤجل بسلعة معيّنة مؤجّلة التّسليم
- ❖ بيع سلعة موصوفة في الذّمّة مؤجّلة بسلعة موصوفة في الذّمّة مؤجّلة
- ❖ بيع الدَّين للمدين بثمن مؤجّل أكثر من مقدار الدَّين، لأنّه صورة من صور الرّبا
- ❖ بيع الدَّين لغير المدين بثمن مؤجّل لأنّه صورة من صور بيع الكالئ بالكالئ
- ❖ بيع الدَّين لغير المدين نقدًا (أقل أو أكثر من مبلغ الدَّين)؛ **تطبيقًا لأحكام الصرف** ولقوله صلّى الله عليه وسلّم: **(لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)** وقوله صلّى الله عليه وسلّم: **(إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا ، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ)**.

ومن العقبات التّشريعية والإجرائيّة لتداول صكوك المرابحة عدم ثبات الوسائل الإجرائيّة ووضوحها في تداول هذه الصّكوك وخاصّة أنّه تعتريه الأحوال الثّلاثة للتّداول من النّقيد بأحكام الصّرف ومن ثم جواز التّداول وبعدها المنع.

-الحقيل، مساعد عبد الله. 1432هجري-2011م. *ربح مالم يضمن: دراسة تأصيليّة تطبيقيّة (ط1)*. الرّياض: دار الميمان للنّشر والتّوزيع.

-اللّاحم، أُسامة حمود محمّد. 1433هجري-2012م. *بيع الدَّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (ط1)*. الرّياض: دار الميمان للنّشر والتّوزيع.

-الشّاعر، باسل يوسف محمّد.، والزّيدانيين، هيام محمّد عبد القادر. 2016. الأحكام والضّوابط الشّرعية لتداول الصّكوك الاستثماريّة الإسلاميّة. *مجلة دراسات*. 43(3)، 1239-1252.

مالايُملك عند قوله: **(لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)**[1]؛ كما أنّ الدّيون تمثّل نقود، وإن تمّ بيعها أو تداولها فيجب أن تخضع لأحكام الصّرف؛ أي النّقد يُباع بنقدٍ مثله دون أي زيادة أو نقصان في القيمة ودون أي ربح وأن يتمّ البيع في نفس مجلس العقد وبوكالة من المدين؛ لما جاء في الحديث الشّريف: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)**[2]. وكما تبيّن سابقًا، فإنّ الصّكوك تُطفأ بقيمتها الاسميّة في نهاية مدّة الاستحقاق، في الوقت الّذي يجب أن تطفأ بقيمتها السوقيّة أو القيمة المتفق عليها عند الإطفاء – إن افترضنا أنّها كانت تمثّل أعيانًا ومنافع وليس ديونًا. إضافّة إلى ذلك، وجدنا أنّ حامل الصّك يحصل على كوبون دوري؛ أي نسبة محدّدة مسبقًا من قيمته الاسميّة، وهذا يتنافى مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة القائمة على الرّبح المتغيّر أو الخسارة.

مناقشة الفرضيّات والنّتائج:

1- لم يكن استخدام منتج التّورُّق المنظّم في المصارف الإسلاميّة الماليزيّة ناجمًا عن حاجتها للسّيولة النّقديّة كما هو الحال في حاجة المستورِق في التّورُّق الفقهي؛ فلو كان كذلك، لظهرت نسبة التّورُّق بنسب ضئيلة جدًا نتيجة الحاجة والضّرورة؛ ولكن مالوحظ في البيانات الماليّة للمصارف أنّ التّورُّق يشكّل النّسبة الأكبر من منتجات الوديعة وكذلك يشكّل النّسبة الأكبر من منتجات التّمويل كما تبيّن في بيانات بعض المصارف الّتي أفصحت عن ذلك؛ أمّا منتج التّورُّق في الصّكوك الإسلاميّة، فكانت أيضًا الإصدارات المبنيّة على مبدأ المرابحة القائمة على التّورُّق – مرابحة السّلع أو (Commodity Murabaha) – تشكّل الحصّة الأكبر من إجمالي الإصدارات القائمة على إجمالي المبادئ الأخرى.

إذًا لاتعاني المصارف الإسلاميّة في ماليزيا من عجزٍ أو نقصٍ في السّيولة؛ إنّما هي سياسة متبعة بخفض السّيولة إلى الحد الأدنى نتيجة استقرار حجم الودائع قصيرة الأجل وزيادة شدّة

[1] ابن ماجة في سننه: كتاب التّجارات، باب النّهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن، 2187(2-737)، حديثٌ صحيح.
[2] البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذّهب بالذّهب، 21752(3-74)، حديثٌ صحيح.

المنافسة المصرفيّة وبالتّالي ظهور الحاجة إلى زيادة حجم التّمويل الممنوح؛ حيث بلغت قيمة التّمويل إلى إجمالي الإيداع (الودائع وحسابات الاستثمار) مايقارب 92% في عام 2018 وقبله في عام 2017 بلغت النّسبة 94%.

2- يتمُّ التّورُّق في المصارف الإسلاميّة الماليزيّة بتداول سلعة معيّنة (كزيت النّخيل الخام) دون حاجة البائع أو المشتري لهذه السّلعة ودون تملُّكها حقيقة؛ إنّما يتمُّ تداولها لحصول البائع (المصرف) على الرّبح من البيع الآجل والمشتري (الزّبون) على السّيولة النّقديّة لتسديد دينه للمصرف بينما تُباع السّلعة إلى طرف ثالث غير المصرف والزّبون؛ وفي ذلك توسيط السّلعة للوصول إلى الفائدة (الرّبا).

3- لايختلف التّورُّق عن بيع العِينة الّذي حُرّم بشكلٍ قاطع؛ فرغم أنّ التّورُّق يتمُّ فيه بيع السّلعة إلى طرفٍ ثالث وليس إلى نفس البائع، إلّا أنّ البائع هنا (المصرف) يتواطأ مع الزّبون صراحًة (بالعقد) أو ضمنًا (بالعرف السّائد) ويتمُّ توكيله من قبله لبيع السّلعة إلى طرفٍ ثالث؛ فكأنّما انحصرت العلاقة بين الزّبون والمصرف كما في بيع العِينة دون اختلاف؛ وبالتّالي يمثّل حكمه بيعتين في بيعة: الأولى نقديّة والثّانية مؤجّلة بربح؛ أي يمثّل مانهى عنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في قوله: **(مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا)**[1].

4- لم يكن التّورُّق أداة مالية مبتكرة وجديدة؛ بل على العكس، ماهو سوى مرابحاتٌ ومرابحاتُ عكسيّة؛ أي مداياناتٍ تتوسّطها سلعة معيّنة بين دفعٍ نقدي معجّل وآخر مؤجّل.

5- لم يكن نمو الصّيرفة الإسلاميّة في ماليزيا ناجمًا عن اتّباع أحكام الشّريعة الإسلاميّة وابتكار أدوات ماليّة إسلاميّة جديدة كالتّورُّق؛ إذ إنّ الهندسة الماليّة الإسلاميّة لم تأتِ إلّا بصيغٍ تفتقد إلى السّلامة الشّرعية؛ فمعظم المنتجات المقدّمة تتمّ وفق المداينات دون امتلاك الأصل وضمانه حقيقة (كالمرابحة والبيع الآجل وبيع العِينة والتّورُّق) وماقلّ منها يتمُّ وفق المشاركات والإجارة والاستصناع، حتّى الأخيرة منها تنتهي بالتمليك؛ أي دفعاتٍ مؤجّلة أكثر من سعر

[1] أبو داوود في سننه: كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة. 3461(3-274)، خلاصة حكم المحدّث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكّة كلّ ما سُكت عنه فهو صالح].

الأصل النّقدي (أو العكس)، وهذا يدخل ضمن صورة بيعتين في بيعة المنهي عنه في الشّريعة الإسلاميّة إلى جانب الغَرَر والجّهالة اللّذان يبطلان العقد بالإجماع.

أمّا العوامل الّتي ساهمت بجعل ماليزيا رائدة في الصّيرفة والتّمويل الإسلاميين، فهو وجود إطار قانوني ينظّم عمل المصارف الإسلاميّة بشكل دقيق ويسعى إلى تحقيق عوائد مضمونة للمودعين والمساهمين. إلى جانب ذلك، يوجد سلطة شرعيّة عليا متمثّلة بالمجلس الاستشاري الشّرعي (SAC) للبنك المركزي الماليزي (BNM) وهيئة الأوراق الماليّة (SC)، توحّد الآراء الشّرعيّة لهيئات الرّقابة الشّرعية في المصارف كافّةً على اختلاف صحّتها ومن ثمّ تُصدر التّعليمات التّنفيذية باتّباعها. إضافًة إلى ذلك، تقدّم المصارف الإسلاميّة الماليزيّة شروطًا مُيسّرة على التّمويل الممنوح كاعتماد التّدفقات النّقديّة الدّاخلة للزّبون كضمان لمنحه التّمويل، إضافًة إلى تكلفة التّمويل المنخفضة إذا قُورنت مع المصارف التّقليديّة، وأيضًا عوائد كبيرة على حساب الادّخار، وتسهيلات أخرى كالإبراء في حال التّسديد المبكّر. ولأنّ ماليزيا الدّولة الأولى في إصدارات الصّكوك الإسلاميّة السّياديّة والخاصّة في ظل وجود سوق ماليّة إسلاميّة نشطة، هذا مايعزّز قدرتها على إدارة المخاطر المصرفيّة المختلفة (لاسيما السّيولة) بشكل كبير.

المقترحات:

1- جاء في اقتراحات مَجمَع الفقه الإسلامي لعام 2009 أن يتمّ استبدال التّورُّق المنظّم بالقرض الحسن؛ إلّا أنّ غاية المصرف في الدّرجة الأولى هي تحقيق الرّبح عن طريق تطبيق هذه الصّيغة الّتي تُعدّ من عقود المعاوضة بينما القرض الحسن من عقود التّبرُّع؛ ولاستبداله يجب أن يحلّ محلّه عقدًا مثلَه من عقود المعاوضة المشروعة (الّتي يكون لها عوضًا وأرباحًا)، ويتمُّ ذلك في رأينا بتطبيق أيَّ نوعٍ من المنتجات البسيطة والابتعاد عن المنتجات المركّبة على اختلاف أنواعها؛ ومثال ذلك:

- المرابحة البسيطة الّتي يتقدّم فيها العرض على الطلب دون المرابحة للآمر بالشّراء ودون مرابحة السّلع (التّورُّق).
- البيع الآجل البسيط دون البيع الآجل المتضمّن بيع العِينة أو بيع التّورُّق.

- الإجارة البسيطة دون الإجارة الموصوفة في الذمّة أو الإجارة المنتهية بالتّمليك أو الإجارة ثمّ البيع.
- المشاركة البسيطة دون المشاركة المنتهية بالتّمليك أو المشاركة المركّبة مع عقود الإجارة والاستصناع..
- الاستصناع دون الاستصناع الموازي أو الاستصناع المركّب مع الإجارة.
- المضاربة البسيطة دون المضاربة المنتهية بتملُّك أصول المضاربة.

وبذلك نبتعد عن العقود الّتي تدخل في حكم البيعتين في بيعة وكذلك عن تداول السّلعة كوسيط دون تملُّكها حقيقةً كما في التورُّق. بعد ذلك، وبعد تحقيق الأرباح المرجوّة، يأتي دور القرض الحسن في تحقيق الدور الاجتماعي المنشود؛ على أن لايتم جمعه مع عقود أخرى من البيع والإجارة صراحةً أو ضمنًا وإلّا يُعدّ من قبيل **(البيع والسّلف)** المنهي عنه شرعًا.

2- سن التّشريعات والوسائل الإجرائيّة اللّازمة لضمان تداول الصّكوك بشكل شرعي؛ كأن يتم منع تصكيك الدّيون وتداولها في السّوق الثّانوية وكذلك منع تصكيك الأصل وتداوله قبل تملُّكه أو انتهاء استصناعه؛ وإن تمّ تداوله قبل انتهاء المشروع؛ فيجب تداوله بالقيمة الاسميّة المُصدَر بها الصّك؛ لأنّ الصّك في هذه الحالة يمثّل نقدًا والنّقد لايُباع أو يُشترى إلّا بنقدٍ مثله امتثالًا لأحكام الصّرف في الحديث السّابق.

3- لايمكن تعميم مبدأ التّورُّق على منتجات الصّيرفة الإسلاميّة العالميّة؛ إذ إنّ عمل المصرف الإسلامي يتمثّل بشكل أساسي في كونه دائنًا وليس تاجرًا أو صانعًا؛ أي أنّه حتمًا سيكون وسيطًا ماليًّا ليحصل على الفائدة؛ فإن أراد الشّرعيّة لآليّة عمله فيجب أن يكون دائنًا، تاجراً، وصانعًا في ذات الوقت؛ وهذا في ماليزيا لايمكن أن يتحقّق؛ لأنّه وفقًا لهيئات الرّقابة الشّرعية: إنّ تملُّك المصرف لسلع المرابحة مثلًا (كالعقارات والسّيارات)، قد يرفع من السّعر السّوقي لهذه السّلع بشكل كبير، وهذا يُضرّ بالاقتصاد في رأيهم.

المراجع Reference:

المراجع العربيّة:

1. القرآن الكريم.
2. السنّة النبويّة الشّريفة.
3. بن حسن ميره، حامد. المنشأة ذات الغرض الخاص ودورها في هيكلة الصّكوك. *مجّلة قضاء*، 8(2)، 195-246.
4. الحقيل، مساعد عبد الله. 1432هجري-2011م. *ربح مالم يضمن: دراسة تأصيليّة تطبيقيّة (ط1)*. الرّياض: دار الميمان للنّشر والتّوزيع.
5. الزّحيلي، محمّد مصطفى. 1427هـ - 2006م. *القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ط1)*. دمشق: دار الفكر.
6. سعيد، همّام عبد الرّحيم، وعبد الرّحيم، محمّد همّام. (1431 هجري). *أحكام المعاملات الماليّة (ط.1)*. الرّياض: دار الكوثر للنّشر والتّوزيع.
7. السّالوس، علي بن أحمد الشيخ. 1423هجري- 2002م. *موسوعة القضايا الفقهيّة المعاصرة والاقتصاد الإسلامي (ط.7)*. جمهوريّة مصر العربيّة: مكتبة دار القرآن.
8. الشّاعر، باسل يوسف محمّد، والزّيدانيين، هيّام محمّد عبد القادر. 2016. الأحكام والضوابط الشّرعيّة لتداول الصّكوك الاستثماريّة الإسلاميّة. *مجلة دراسات*، 43(3)، 1239-1252.
9. العمراني، عبد الله محمّد. (1427هجري-2006 م). *العقود الماليّة المركّبة: دراسة فقهيّة تأصيليّة وتطبيقيّة (ط.1)*. الرّياض: دار كنوز إشبيليا للنّشر والتّوزيع.
10. اللّاحم، أُسامة حمود محمّد. 1433هجري- 2012م. *بيع الدّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (ط1)*. الرّياض: دار الميمان للنّشر والتّوزيع.
11. محمود، محمود بن محمّد علي. (2012). اختلاف آراء الفقهاء حول تطبيق منتجات التّورُّق المنظّم، وبيع العِينة، والدَّين في المصارف الإسلاميّة. *مجلة الإسلام في آسيا*، 9(2)، متاحة على الرّابط https://journals.iium.edu

المراجع الأجنبيّة:

1. Bin Mohamad, Nasrun. 2014. *Tawarruq In Malaysian Financing System: A Case Study On Commodity Murabahah Product At Maybank Islamic Berhad*. Master Thesis, University Of Malaya, Kuala Lumpur.
2. Bank Negara Malaysia. 2018. *Tawarruq*. Retrieved from https://www.bnm.gov.my/index.php?ch=57&pg=137&ac=767&bb=file
3. Bank Negara Malaysia (BNM). 2019. *Credit Card-I,* Retrieved from https://www.bnm.gov.my/index.php?ch=57&pg=137&ac=810&bb=file
4. BNM. *Information Note, GII*. Retrieved from https://islamicmarkets.com/publications/government-investment-issue-gii-malaysia
5. COMCEC Financial Cooperation Working Group. 2018. *The Role of Sukuk in Islamic Capital Markets (ICM).* Retrieved from http://www.comcec.org/en/wp-content/uploads/2018/03/10-FIN-PRE-2.pdf
6. CIMB Islamic. 2015. *Malaysia Islamic Finance Report 2015: Mainstreaming Islamic Finance within Global Financial Systems.* Retrieved from https://ceif.iba.edu.pk/pdf/ThomsonReuters-MalaysiaIslamicFinanceReport2015MainstreamingIslamicFinanceithinGlobalFinancialSystems.pdf
7. IIFM. 2018. *Sukuk Report*. Retrieved from https://islamicbankers.files.wordpress.com/2019/02/iifm-sukuk-report-2018.pdf
8. IFSB. 2018. *Islamic Financial Services Industry Stability Report*. Retrieved from https://www.ifsb.org/
9. MIA. 2019. *Islamic Finance Mini Pupillage Programme: Case Studies*. Retrieved from https://www.mia.org.my/v2/downloads/resources/publications/20

19/07/02/MIA_IF_Mini_Pupillage_Case_Studies_2019.pdf
Mohamad, Nasrun., & Ab Rahman, Asmak. 2014. *Tawarruq application in Islamic banking: a review of the literature*. *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management*, 7(4), 485-501.

10. Razak et al. 2018. The contracts, structures and pricing mechanisms of sukuk: A critical Assessment. *Borsa Istanbul Review*, 19(1), 21-33.
11. Saiti et al. 2016. *Islamic Capital Markets: Volatility, Performance and Stability. Edition: 1*, Publisher: Palgrave Macmillan.

المواقع الالكترونيّة:

بنك نيجارا المركزي الماليزي	https://www.bnm.gov.my/
بنك إسلام ماليزيا برهاد	https://www.bankislam.com/
بنك معاملات	https://www.muamalat.com.my/
بنك ماي	https://www.maybank.com/islamic/
بنك CIMB	https://www.cimbislamic.com/
بنك أفين	https://www.affinbank.com.my/
بنك هونغ ليونغ الإسلام	https://www.hlisb.com.my/
السّوق الماليّة الإسلاميّة	https://iimm.bnm.gov.my/
مَجمَع الفقه الإسلامي الدّولي	https://www.iifa-aifi.org/

تاريخ ورود البحث: 2021/01/10

تاريخ الموافقة على نشر البحث: 2021/04/18